كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا لانه يصير بمعنى الوصية وقال ابو يوسف رح يزول الملك بمجرد القول لانه بالجعل لله تعالى اسقط حق نفسه فيصح الاسقاط بمجرد القول كالطلاق والعتاق وقال محمد رحمه الله لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه لانه هبة من وجه من العباد لجهة مخصوصة فلا يتم الا بالتسليم ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الوقف تبرع بالمنافع فلا يلزم ولا يتأبد كالاعارة الا اذا حكم به حاكم لان المجتهد يلتحق بالمقطوع بالحكم به كما اذا اوصى به واذا استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد فيه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف كالاعتاق وعند محمد رح لا يجوز كالهبة فيما يحتمل القسمة ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا فيجعل تابدا لانه بمعنى التمليك من وجه وقال ابو يوسف رح اذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان عنده هذا اسقاط الى الله تعالى ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد رح يجوز وقف الكراع والسلاح الا ان في الضيعة ينبغي ان يلزم تبعا للعقار وفي الخيل لا يلزم ويكون احيانا وقربة واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته لان فيها ضرورة واما البيع والتمليك فينافي مقتضى مقصود الوقف والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف

بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشرط لانه يجب ابقاء اصله لحق الفقراء فان وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لانه المنتفع به ولانه لا انتفاع للدار له فان امتنع من ذلك او كان فقيرا آجرها الحاكم وعمرها من اجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى لانه لو لم يعمرها تبطل حق الواقف وحق صاحب السكنى اصلا وتاخير حق صاحب السكنى اولى من ابطال حقهما من كل وجه وما انهدم من بناء الوقف وآلته يصرف الحاكم على عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارتها فيصرفه فيها لانه من اجزاء الوقف فلهذا لا يجوز ان يقسمه بين مستحقي الوقف لان لهم الانتفاع دون العين واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رح لان عنده الوقف اسقاط فلا يفتقر الى التسليم [illegible] عنه واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه لقوله تعالى وان المساجد لله ويشرط ان يأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عند ابي حنيفة رح ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان عنده الوقف اسقاط وعند محمد لا يزول ملكه ما لم يصل فيه جماعة ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تبرع بالمنافع لا بالعين لانهم لا يملكون العين بالاتفاق وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول لانه اسقاط وقال محمد رح اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك لانه كالهبة فلا بد من التسليم

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب والقبول والقبض عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا لا تصح الهبة الا مقبوضة محوزة فان

Copyright © King Saud University